المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة

Equality in punishment between attempted and completed crime

م. م حسين كريم عبيد
كلية القانون –جامعة المستقبل
hussain77yy@gmail.com

م. م محمد حمزة عيدان
كلية القانون –جامعة المستقبل
ma2922106@gmail.com

المحامي حسين علي راجي
كلية القانون –جامعة المستقبل
husseinrajih@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٥/٢٠ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٨/٢٥**

الملخص:

وردت العديد من الجرائم في التشريعات العقابية سواء في القواعد العامة أو القوانين الخاصة التي بينت الاحكام العقابية لها ومقدار العقوبة التي يوقعها القاضي على الجاني وبينت في القواعد العامة نصوصا تبين حالة الشروع في تلك الجرائم والذي يعني فشل اكمال الجريمة لأي سبب كان وعاقب عليه بنصف العقوبة المقررة لو تمت الجريمة وفي موضوع بحثنا وضع المشرع العراقي نصوصا تساوي الشروع والجريمة التامة في العقوبة اي سواء تمت الجريمة او لم تتم فالعقوبة واحد فبعد بيان معناها وبين المبررات التي دعت المشرع العراقي لرفع عقوبة الشروع وجعلها مساوية لعقوبة الجريمة التامة تناولنا تطبيقات حول هذه الحالة التي تمثل خروجاً عن القواعد العامة في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية وما يطلق عليها بالجرائم الانتخابية وايضا في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وما يطلق عليها بجرائم المخدرات وتوصلنا فيها لعدة استنتاجات وكذلك اوردنا بعض المقترحات في ما يتعلق بالجريمتين محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: (المساواة، الشروع، الجريمة، مخدرات، قانون العقوبات، انتخابات).

Summary:

Many crimes were mentioned in penal legislation، whether in general rules or special laws، for which the punitive provisions and the amount of punishment that the judge imposes on the offender were stated, and texts were stated in the general rules showing the case of attempting these crimes، which means failure to complete the crime for any reason, and it is punished with half the penalty. The prescribed punishment is if the crime is committed. In the subject of our research, the Iraqi legislator established texts that equate the penalty for the attempt and the completed crime, that is, whether the crime is committed or not, the punishment is the same. After clarifying its meaning and explaining the justifications that called on the Iraqi legislator to raise the penalty for the attempt and make it equal to the penalty for the completed crime, we discussed applications regarding this case, which It represents a departure from the general rules in the law on elections for the House of Representatives and the provincial and district councils and what are called electoral

crimes, as well as in the law on narcotics and psychotropic substances and what are called drug crimes. We reached several results and also made some recommendations with regard to the two crimes under study.

Keywords: (Equality, attempt, crime, drugs, penal code, elections)

المقدمة.

لإيضاح ما يتعلق في موضوع بحثنا يتوجب علينا تقسيم المقدمة إلى الفقرات الاتية:

أولا. مدخل تعريفي لدراسة الموضوع: بشكل عام نظم التشريع العراقي الشروع في الجرائم في قانون العقوبات العراقي شأنه شأن التشريعات الأخرى سواء كانت تشريعات عربية أو تشريعات على مستوى العالم وكانت جميعها وضعت نظاما عاما أن الشروع يعاقب عليه بنص العقوبة المقررة للجريمة التامة التي شرع فيها، ولكن ثم هنالك جرائم قد خالف فيها المشرع العراقي ما ذكر من حيث العقوبة فقد جعل المشرع العراقي عقوبة الشروع في هذه الجرائم هي بنفس عقوبة الجريمة لو تمت اي أن الذي شرع في هذه الجرائم يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ويكون التساؤل عن سبب ذلك فقد تتعدد الآراء فقد تكون لخصوصية الجريمة ولخطورتها أو لكونها تتعلق بحدث مهم أو تتعلق بشخصية الجاني ففي كل الاحوال يبدو ان المشرع شدد على الشروع فيها خوفا من وقوعها وحماية لمن قد ترتكب منه وكل هذه التفاصيل والتساؤلات سوف نتوصل اليها عن طريق بحثنا.

ثانيا. أهمية الموضوع: يعد البحث في مثل هذه المواضيع من الدراسات التي تكون في غاية الاهمية للتوصل الى الغاية التي ارادها المشرع من خلال تشديده للعقوبة للشروع في الجرائم المعينة كالجرائم التي تقع ضد الانتخابات فهي من الجرائم الخطرة التي تتعلق بالمصلحة العامة المطلقة ومنها يتعلق بأفعال ضارة فهي تحتاج إلى البحث للوصول إلى نتائج معينة نستطيع من خلالها الموازنة بين حماية المصلحة العامة ومرتكبي هذه الافعال او الشارعين في ارتكابها فقد تكون من هذه الجرائم لا تستوجب تشديد الشروع الى العقوبة المقررة للجريمة التامة لتفاهة الفعل الجرمي او قلة خطورته.

ثالثا. إشكالية الدراسة: نعتقد انها تتمثل بالآتي أن المشرع العراقي ساوى بين جميع الجرائم الواردة في القوانين الخاصة والتي سوف نتناولها كتطبيقات لموضوع دراستنا حيث لم يفرق المشرع العراقي بين الجرائم التي تكون جناية أو الجرائم التي تكون جنحة أو من جنس المخالفات، وكذلك فأن المشرع العراقي لم يبين السبب أو الدافع لتشديد عقوبة الشروع في مثل هذه الجرائم بشكل مباشر فقد اشار اليها بنص قانوني مبهم وللبحث أكثر في ذلك يتوجب علينا ان نتوصل الى الإجابة على هل ساوى المشرع العراقي؟ ولماذا؟ وكيف؟ ولماذا؟ وما هو الشروع المعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة؟ وماهي الدوافع والمبررات في ذلك التشديد؟ وماهي صور أو تطبيقات ذلك اي ما هي الجرائم التي شدد المشرع العراقي عقوبة الشروع فيها؟

رابعا. نطاق واهداف الدراسة: في التشريع العراقي وردت العديد من الجرائم التي ساوى فيها المشرع بين الجريمة التامة والشروع فيها وخصوصا في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات

والاقضية وكذلك قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولكن في ظل موضوع دراستنا سوف نتناول جريمتين فقط وهما جريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية وجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ولعل الهدف من هذه الدراسة هو لمعالجة النقص التشريعي في مثل هذه النصوص القانونية من خلال مقترحات تسهم في حل الإشكالية المطروحة.

خامسا. منهجية الدراسة: سوف نتطرق لموضوع دراستنا من خلال دراسته بالمنهج الوصفي لكون يحتاج إلى الوصول للشروع المعاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة فيه وصور الشروع.

سادسا. هيكلية الدراسة: للإلمام في موضوع دراستنا فسوف نقوم بتقسم موضوع بحثنا إلى مطلبين المطلب الأول سوف نتناول فيه التعريف بالمساواة بين الشروع والجريمة التامة في العقوبة وعلى فرعين ففي الأول سوف نبين معنى المساواة بين الشروع والجريمة التامة في العقوبة والثاني سوف نبين فيه مبررات مساواة العقوبة

أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه تطبيقات المساواة بين الشروع والجريمة التامة في العقوبة وعلى فرعين الفرع الأول نتناول فيه جريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية والثاني سوف نتناول فيه جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية، وان موضوع دراستنا سوف يتضمن فقرتين وهما أولا الاستنتاجات وثانيا المقترحات.

المطلب الأول: التعريف بالمساواة بين الشروع والجريمة التامة

أن المألوف في القواعد العامة المتعلقة في ارتكاب الجرائم هو حصول جريمة تامة من قبل الجاني يتوافر فيها العنصر المادي المتمثل بالقيام بعمل سواء كان يأخذ مظهرا سلبيا أم ايجابيا ومن ثم ارتباطه في العنصر المعنوي الذي يكون جريمة تامة فيعاقب عليها بالعقوبة المقررة لها في النصوص المقررة وقد يتطلب في بعض الجرائم قصدا خاصا للجرائم كجريمة السرقة وحين الشروع في مثل هذه الجرائم يعاقب عليها بنصف العقوبة ولكن غير المألوف هو العقوبة المقررة للجريمة التامة يتم ايقاعها على الجاني بمجرد الشروع فيها ولإيضاح معنى ذلك بصورة اكثر وضوحا فأننا نقسم هذا المطلب وعلى فرعين الفرع الأول سوف نتناول فيه معنى المساواة بين الشروع والجريمة التامة من حيث العقوبة وفي الفرع الثاني سوف نتناول مبررات تشديد عقوبة الشروع في تلك الجرائم والتي سوف نتناولها في المطلب الثاني من خلال تطبيقات لموضوع بحثنا.

الفرع الأول: معنى المساواة بين الشروع والجريمة التامة

الشروع هو السلوك الذي يهدف به صاحبه الى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الجاني حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها [١] والضابط لكي يعتبر شروعا هو البدء بتنفيذ الفعل مع عدم اكتمال عناصر الجريمة التامة بانعدام النتيجة وهو في هذه الحالة يعد الشروع جريمة ناقصة حيث ينقصها بعض العناصر المادية للجريمة دون العناصر المعنوية [٢].

وعرف المشرع العراقي الشروع " وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا وقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عملة لأحداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق. ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على ذلك "[٣].

وبهذا فأن الضابط في اعتبار الفعل شروعا هو بدء الفاعل في سلوكه الاجرامي وانتهاؤه دون بلوغ مراده ودون تحقق النتيجة الجرمية أما الجريمة التامة تكون اذا تحققت فيها النتيجة الجرمية التي كان يريدها الجاني، فإذا كانت جريمة قتل يتحقق الركن المادي فيها وهو ازهاق روح المجنى عليه، أما في جريمة السرقة يقوم الجاني بإخراج المال من ملكية الضحية وانتقالها إليه ويجب الاخذ بنظر الاعتبار الى توافر القصد العام لدى الجاني دون القصد الخاص، كما هو حال الجاني الذي اخطأ فبدل ان يسرق شيء ثمين من محل المجني عليه سرق شيء ليس له قيمة، ففي هذه الحالة تكون الجريمة تامة حتى ولو تراجع المجرم وقام بإرجاع المال بعد اخذه فهذا لا يمنع من قيام الجريمة التامة وان مرحلة تمام الجريمة هي المرحلة الاخيرة بحيث تتم الجريمة اذا اكتملت اركانها وعناصرها كما ينص عليها القانون وتتحقق فيها النتيجة الاجرامية التي قصدها الجاني وفي هذا الصدد نكون امام جريمة تامة[٤]

وان المشرع العراقي في المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي حدد عقوبة الشروع بحوالي نصف عقوبة الجريمة التامة. فإذا كانت عقوبة الجريمة التامة الاعدام كانت عقوبة الشروع فيها السجن المؤبد. وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة السجن المؤبد كانت عقوبة الشروع فيها لمدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة. وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة السجن المؤقت أو الحبس أو الغرامة كانت عقوبة الشروع فيها السجن أو الحبس أو الغرامة لمدة أو بمبلغ لا يزيدان عن نص الحد الاقصى للعقوبة. ولكن في بعض الجرائم قضى المشرع العراقي بالمساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة، كما هو الحال في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في قانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨) المعدل، إذ نصت المادة (٤٢) منه على أن " يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بجريمة العقوبة التامة "، وذلك باعتبارها من الجرائم الخطرة التي تتعلق بالمصلحة العامة، وكذلك الحال في الجرائم المعاقب عليها بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧)، اذ عاقبت على الشروع بعقوبة الجريمة التامة وذلك حسب ما ورد في المادة (٣٥) (سادسا) من القانون، وذلك لكون هذه الجرائم هي جرائم خطرة على المجتمع، فقيام المشرع برفع عقوبة الشروع في هذه الجرائم إلى عقوبة الجريمة التامة لا يعني أن الشروع في هذه الجرائم يترك اثرا ماديا او يسبب ضررا للمجنى عليه سواء كان اشخاص او مصلحة بل لردع المتربصين للقيام بهذه الجرائم وتأكيدا على التشديد في ايقاع العقوبة على مرتكبيها والشارعين في ارتكابها مما يجعل الجاني يعيد النظر في ارتكابه مثل هذه الجرائم المذكورة في قانون الانتخابات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكورين اعلاه.

الفرع الثاني: مبررات مساواة عقوبة الشروع في الجريمة التامة

لقيام المشرع العراقي بمساواة عقوبة الشروع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك جرائم الانتخابات لابد أن تكون هنالك مبررات واسباب غاية في الأهمية دفعت المشرع العراقي لرفع عقوبة الشروع في مثل هذه الجرائم إلى عقوبة الجريمة التامة وهذا قد لا نراه في القواعد العامة المتمثلة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والذي جعل عقوبة الشروع هي نصف عقوبة الجريمة التامة. [٥] ويعد ذلك خروجاً على القواعد العامة.[٦]

ولذلك تكون هذه الاسباب والمبررات مساواة العقوبة في الشروع لأهداف مختلفة من حيث الجريمة فهي تختلف في الجرائم الانتخابية عنها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ولذلك سوف نبينها وهي كما يأتي: –

أولا. مبررات المساواة في العقوبة في الجرائم الانتخابية: أن المشرع العراقي يهدف من خلال مساواة العقوبة في الشروع والجريمة التامة في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل لعدة اهداف منها ضمان حرية مشاركة الناخبين لاختيار ممثليهم في الشعب بكل حرية وشفافية للنهوض في البلد وكذلك ضمان تمثيلهم من قبل الاشخاص الذين حصلوا على اعلى الاصوات الانتخابية بكل شفافية وكذلك يهدف المشرع لضمان حقوق المرشح وعدم ضياعها او التلاعب فيها فأي جريمة انتخابية قد تحدث ضد المشرح او الناخب نتعقد انها تسببا ضررا للمصلحة العامة يتضرر منها المرشح والناخب مما يولد عملية انتخابية مشبوهة وفيها منافسة غير مشروعة وكذلك ضمان توفير الحماية القانونية للإجراءات الانتخابية كافة فمساواة العقوبة في الشروع والجريمة التامة ماهي الا ضمان للناخب والمرشح والاجراءات الانتخابية.[٧]

ومما يؤيد ذلك فقد جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون فهو بغية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجرى بشفافية عالية، ولغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلاً حقيقياً، وفسح المجال للمنافسة المشروعة ومنح الفرص المتكافئة والارتقاء بالعملية الديمقراطية، ويتضمن قانون الانتخاب لمجلس النواب نصاً فيه المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة وذلك لخطورتها، ولأن الجاني الذي يشرع في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية لا تقل في خطورتها الإجرامية عن خطورة الجاني الذي يرتكب جريمة انتخابية تامة، أيضاً حماية حرية الانتخاب وسلامته، ونزاهته، وعدم تعكيره وعرقلته تقتضي وجود مثل هذه المساواة و أن وجود مثل هذه المساواة تعمل بشكل وناجح على تحقيق الردع المباشر بشكل وقائي للصالح العام والخاص، وطالما أوجد المشرع مساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك المحرض والمتدخل والشارع في ارتكاب الجريمة لما في ذلك من أهمية وعدالة وحماية للانتخابات ولهذه الاسباب ساوى المشرع بين الشروع والجريمة التامة من حيث العقوبة.[٨]

ثانيا. مبررات المساواة في العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: وبالإضافة إلى الجرائم الانتخابية التي خرج فيها المشرع العراقي عن القواعد العامة بالمساواة بين الشروع والجريمة التامة من حيث العقوبة وتطرقنا إلى الاسباب والمبررات فتبينت في الغالب انها دوافع يمكن القول عنها انها دوافع داخلية تقيد

المصلحة العامة في البلد بالنسبة للمرشح والناخب فقد وردت المساواة في العقوبة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ايضا ونعتقد أن الدافع في ذلك اختلف عم الجرائم الانتخابية ففي هذا القانون حاول المشرع العراقي اولا حماية مصلحة الافراد من المخدرات كونها آفة لا يحمد عقباها فهو يحاول وقاية الاشخاص من الادمان على المخدرات وايضا حاول المشرع مسايرة الاتجاه الدولي من خلال سن قانون يكافح فيه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية استنادا الى الاتفاقيات الدولية وذلك لخطورة هذه الآفة فعلى مستوى حماية الافراد اورد المشرع العراقي ذلك في المادة الثانية من القانون المذكور في نص الفقرة خامساً والتي نصت على (الوقاية من الادمان على المخدرات او المؤثرات العقلية وسوء استعمالها ومعالجة المدمنين على اية منها في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج) ويعتبر انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع سواء على الصعيد الصحي والاقتصادي والاجتماعي لذا سعى المشرع إلى توفير حماية قانونية لحق الانسان في الحياة الكريمة والسلامة الجسدية اذ رتب مسؤولية جزائية على ارتكاب السلوكيات الإجرامية الهدف منها وقاية المجتمع من تلك الاضرار.[٩]

١. أما على الصعيد الدولي فنعتقد أن المشرع ايضا ساير الاتجاه الدولي من خلال عقد المعاهدات والمصادقة عليها[١٠] مما يجعل فيها عنصر الالتزام بمحاربة آفة المخدرات العالمية على الصعيد الداخلي والخارجي ومحاربة كافة اشكال جرائم المخدرات من استيرادها أو تعاطيها أو المتاجرة فيها وكذلك محاربة زراعتها ونملس ذلك في الأسباب الموجبة لتشريع القانون المذكور.[١١]

٢. ونعتقد ومن خلال ما تقدم أن المشرع العراقي جعل عقوبة الشروع مساوية لعقوبة الجريمة التامة لكونه أحس بخطورة تلك الجرائم لأنها لا تتعلق بشخص أو اشخاص يمكن عدهم او السيطرة عليها لا بل جرائم تهدد الامن العام واستقراره كالجرائم الانتخابية أو الجرائم في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: تطبيقات مساواة الشروع والجريمة التامة في العقوبة

وردت المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة في بعض القوانين الخاصة ساوى المشرع العراقي فيها بين تمام الجريمة وبين مجرد الشروع وهذا من المؤكد ورد لأسباب ومبررات يراها المشرع وكما تناولناها في المطلب الأول سابق الذكر وان المشرع العراقي لم يقتصر على جريمة واحدة في المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة بل تناولها في عدة جرائم متوزعة في القوانين الخاصة ولكن في نطاق بحثنا سوف نتناول في هذا المطلب جريمتين فقط كل جريمة من قانون مختلف ولذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين الفرع الأول سوف نتناول فيه جريمة من جرائم الانتخابات وفي الفرع الثاني نتناول جريمة اخرى نظمها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

الفرع الأول: جريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية

وهي الجريمة التي يقوم بها رجال السلطة[١٢] المختصون بحماية الانتخابات حيث تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بمهمة التنظيم الإداري للحملة الانتخابية، واثناء قيامها بهذه المهمة فأنها تكون ملزمة بواجب الحياد ازاء المرشحين وبفرض الالتزام بمبدأ الحياد نفسه بدقة على الموظفين العموميين،

فالمفوضية يجب عليها ان تكفل مبدأ المساواة بين المرشحين، فلا تحابي مرشحاً على اخر من أجل التأثير على الرأي العام، فلكل شخص التدخل في الحملة الانتخابية لمساندة أي مرشح وبالوسائل المشروعة، ولكن الأمر غير جائز عندما يكون المتدخل من رجال السلطة العامة [١٣]

لكون هذا الأمر لا يتناسب مع واجبات وظيفته التي توجب عليه المساواة بين جميع المرشحين والالتزام بالحياد تجاههم، فلا تفضيل المرشح على آخر، لهذا نجد التشريعات الانتخابية المختلفة تجرم اخلال الموظف بهذه الالتزامات من خلال فرض العقوبات على كل من يقوم بتوزيع المنشورات الدعائية الخاصة بأحد المرشحين، فلا يبيح القانون للموظف و المكلف أن يستخدم سلطته في الوظيفة في الدعاية الانتخابية لمصلحة احد المرشحين أو ضده، والا كانت الوظيفة العامة محطة لتنافس المرشحين لاستقطاب أكبر عدد من الموظفين ولا يجوز لرجال الأمن والشرطة حمل أو ارتداء اي شعار انتخابي لمرشح أو قائمة انتخابية، فرجال الشرطة يجب أن يكون دورهم حياديا و ينحصر في تنفيذ القانون والحفاظ على الأمن العام والنظام.[١٤]

ولهذه الجريمة اركان لتكوينها كما هو في الجرائم الاخرى في القواعد للعامة لتمامها وتتمثل هذه الجريمة بركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي وكما يأتي:

أولا. الركن المادي: ويتمثل الركن المادي في جريمة تدخل رجال السلطة المنوطة بهم حفظ النظام بالقيام بالأعمال المادية من خلال قيامهم بمحاباة مرشح على آخر من خلال تقديم التسهيلات في التثقيف داخل الاماكن المحظور فيها التثقيف للمرشحين أو من خلال قيامهم بحمل شعارات خاصة بالمرشحين او حمل ارقامهم الانتخابية أو حمل شعارات معينة لحزب ما، أو قد يكون التدخل بشكل يأخذ مظهرا سلبياً من خلال امتناعهم من القيام بعملهم بلجم اي محاولة تعيق العملية الانتخابية فيتمثل فيها الركن المادي بالقيام بهذه الافعال متخذة سلوكاً اجرامياً مما يسبب ضرراً للمرشحين الآخرين حيث يرتبط السلوك الاجرامي بالفعل الضار للمرشحين أو الناخبين أو بالعملية الانتخابية بصورة عامة بالعلاقة السببية التي تربط ما بين القيام بعمل غير مشروع من قبل رجال السلطة والنتيجة الاجرامية المتحققة [١٥]

ثانيا. الركن المعنوي: إن الركن المعنوي للجريمة يضم عناصرها النفسية وذلك أن الجريمة ليست واقعة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره إنما هي كذلك كيان معنوي قوامها العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما يتم تسميته بالركن المعنوي، ويراد به الأصول النفسية الماديات الجريمة ويقصد بالركن المعنوي في الجرائم الانتخابية وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة، وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها، إذ غدا أمراً ثابتاً بوصفه أصلاً عاماً إلا بجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار، ومن ثم مقصوداً، وجاز القول: أن تحديد تلك الإرادة وقوفاً على ماهيتها لا يزال أمراً عسيراً لكن معناها بوصفها ركنا معنويا في الجريمة بدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية، أو الدوافع الشريرة المدبرة أو تلك التي يكون الغش في قوامها، أو التي تتمخض عن علم بالتأثيم مقترنة بقصد إتمام حدوثه، لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل غير مشروع.[١٦]

١. وبالإضافة إلى القصد الجرمي المتمثل بالركن المعنوي فجرائم الانتخابات يتطلب توافر فيها القصد الجرمي الخاص المتمثل في نية الجاني إلى غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص، ويقوم القصد الجنائي الخاص على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد الجنائي العام، ولكن يمتاز بأن العلم والإرادة فيه لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها وإنما يمتدان فضلاً عن ذلك إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة ولا تعد طبقاً للقانون كذلك. ١٧

٢. وبالبحث عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة نجد وبالرجوع إلى القواعد العامة أن المشرع العراقي قسم الجرائم بشكل عام إلى جرائم عادية وجرائم سياسية وكل جريمة أو نوع فيها ما يبين خصوصيتها وبالبحث عن تنظيم الجرائم الانتخابية وخاصة جريمة تدخل رجال السلطة وعدهم حيادهم لا نجد إلى ما يبين طبيعتها لكن بالنظر فالقواعد العامة نجد أن المشرع العراقي قد اخذ بالمعيار المختلط في طبيعة الجرائم الانتخابية بشكل عام ١٨

٣. لكن في رأينا نعتقد أن طبيعة الجريمة السياسية هي الاقرب لطبيعة جريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية لما لها من تأثيرات خارجية توجههم لارتكاب مثل هذه الافعال وهي موجهة نحو تنظيم الدولة وسيرها.

٤. أما بالنسبة لجوهر موضوعنا في المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة في جريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية فأن المشرع العراقي أشار إلى عدة جرائم في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ يتعلق منها بالأشخاص المرشحين والناخبين والاجراءات وقد وضعا نصاً قانونيا اعتبر جميع الجرائم الواردة في هذا القانون سابق الذكر أن الشروع فيها يعاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة فقد نصت المادة ٤٢ على (يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بجريمة العقوبة التامة.) ١٩

الفرع الثاني: جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية

لم يعرف المشرع العراقي الجريمة على الرغم من تنظيم احكامها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) لكون ممكن ان يكون الاتجار مشروعا وهو ما يتعلق بالاستيراد للمصلحة العلاجية من خلال الموافقات الحكومية، ولكن عرف الاتجار غير المشروع في المادة الاولى الفقرة رابعا بأنه " زراعة المخدرات او المتاجرة بها او بالمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية خلافا لأحكام هذا القانون ". وقد عرفها البعض من الفقه بأنها (ان يقوم الجاني لحسابه الخاص بعمليات متعددة للمخدر قاصدا ان يجعله حرفة معتادة له قاصرا نشاطه عليه او ان يمارسه بجانب نشاط آخر أو نشاطات أخرى) [٢٠]، وكذلك عرفت (انصراف نية الجاني الى طرح المخدرات الى التداول والبيع للغير بمقابل سواء كان ذلك المقابل نقدا أو منفعة ولا يشترط احترافه الاتجار بالمخدرات) [٢١]،

وعالج قانون المخدرات والمؤثرات العقلية احكام هذه الجريمة وذلك في المادة ٢٧ التي نصت على ان (يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الافعال الاتية اولا: استورد او جلب او صدر

مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون. ثانيا: أنتج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها غير الاحوال التي اجازها القانون. ثالثا: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب او صدر نباتا من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون)، ونصت المادة ٢٨ من القانون على ان (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية اولا: حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة ام مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة في الجدول رقم ١من هذا القانون او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها أو تبادل فيها او صرفها بأي صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأي صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون).

ولأجل تحقق هذه الجريمة لابد من تحقق اركانها كافة في نطاق قانون المخدرات، لذلك تستلزم تحقق اركان كل من الركن الخاص والاركان العامة وكما يأتي:

اولا – الركن الخاص المتمثل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية: فقد عرف المشرع العراقي في المادة الفقرة واحد أولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (المخدرات أو المواد المخدرة كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها التي اقرتها الامم المتحدة)، وعرف ايضا المشرع العراقي المؤثرات العقلية في المادة الأولى الفقرة واحد البند ثانيا (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الخامس والسادس والسابع) الملحقة في هذه القانون وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها، وقد عرف المشرع العراقي السلائف الكيمائية في المادة الاولى الفقرة واحد البند ثالثا على أنها (عناصر أو مركبات كيمائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين التاسع والعاشر الملحقة في هذا القانون وهي قوائم السلائف الكيمائية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

ثانيا – الاركان العامة: سنتناول الأركان العامة للجريمة وكما يلي:

١. الركن المادي: ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بفعل من الافعال التي جرمها قانون المخدرات في المادتين (٢٧ و٢٨ اولا وسادسا)، وهي على صورتين، صورة تكوين المخدرات والمؤثرات العقلية التي تتمثل بفعل الانتاج والاستخراج والصنع والزراعة، وصورة التعامل غير المشروع التي تكون بفعل البيع والشراء، والحيازة أو الاحراز، والجلب والاستيراد والتصدير وغيرها من افعال التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية كالاستلام والتسليم والتنازل والوساطة. ولا يقتصر الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الاجرامي فحسب وانما يضم النتيجة الجرمية، وقد عرفت على انها الأثر المترتب على السلوك غير المشروع الذي يعتد

به المشرع [٢٢]، وان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية تعد من جرائم الخطر [٢٣]، ذلك ان المشرع جرم مجرد ارتكاب الاتجار غير المشروع بكل صوره وان لم يترتب اي ضرر بل اكتفى المشرع بمجرد تعريض المصلحة المحمية من التجريم لأي خطر يهددها. ولا وجود للشروع [٢٤] في هذه الجريمة لأنها تعتبر جريمة تامة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية؛ فالشروع غير متصور في الجريمة محل البحث كونها من جرائم الخطر وعاقب المشرع العراقي في المادة (٣٥) سادسا بعقوبة الجريمة التامة على الشروع بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. أما العلاقة السببية فلا تثار إلا في جرائم الضرر التي يلزم لتمام ركنها المادي ان تتحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق أما جرائم الخطر فلا يشترط فيها ذلك، اذ ان المشرع يفترض لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها مما يترتب على ذلك الحاجة للبحث في علاقة السببية في هذا النوع من الجرائم، اذ ان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية هي من الجرائم التي تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب النشاط الاجرامي وفقا للوصف القانوني دون لزوم ان تقع نتيجة مادية وقيام علاقة سببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة.

٢. الركن المعنوي: تعد الجريمة موضوع البحث من الجرائم العمدية والتي يتطلب لتحققها توافر القصد الجرمي العام، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) الفقرة (أ) بأنه (توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)، وان القصد الجرمي العام يقوم على عنصرين، العلم وهو تصور ذهني يتحقق لدى الفاعل من خلال الوعي بالوقائع المكونة لعناصر الجريمة طبقا لما حدده القانون وكذلك حقيقة الاشياء ومدى امكانية السلوك الذي ارتكبه لأن يؤدي الى النتيجة المحظورة قانونا[٢٥]، وتبرز اهمية العلم كثيرا في هذه الجريمة لأنه يختلف من جريمة لأخرى لأن ذلك محكوم بظروف وشروط وقوعها من حيث ماهية المواد المخدرة حتى وان كان يجهل آثارها ومفعولها[٢٦]، فالجاني في هذه الجريمة يجب ان يعلم بأنه يتاجر بالمواد المخدرة والمحظورة قانونا وان ينصرف علم الفاعل بالقانون الذي يجرم المخدرات ولا يمكن لأي شخص الاعتذار بالجهل بالقانون. وايضا الركن المعنوي يقوم على عنصر الارادة، اذ لتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية لا يكفي للعلم وحده وانما لابد من ان يقترن ذلك العلم بأراده يوجهها الجاني نحو ارتكاب الفعل الذي جرمه القانون، وان الجريمة موضوع البحث من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقق نتيجة جرمية فأن اتجاه ارادة الجاني لارتكاب اي صورة من صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي الذي يحقق الجريمة من خلالها فلا ينظر بعد ذلك للنتائج المترتبة عليها والقصد الجرمي يجب ان يكون معاصرا للسلوك الاجرامي من دون النظر لوقت تحقق النتيجة استنادا لنص المادة (٢ / ١) من قانون العقوبات.

وان المشرع العراقي اشترط تحقق القصد الخاص في هذه الجريمة في المادتين (٢٧ و٢٨) فضلا عن توافر القصد العام، وان القصد الخاص في هذه الجريمة هو قصد المتاجرة وان ينصرف قصد الفاعل الى المتاجرة بالمواد المخدرة وان يقوم الدليل على انصراف قصده الى الاتجار بالمخدرات ولذلك لا تتحقق الجريمة إذا انصرفت نية الفاعل لغرض آخر غير المتاجرة.

الخاتمة:

بعد نهاية الدراسة في موضوع بحثنا توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات نعرضها كما يأتي:

أولا. الاستنتاجات

١. يقصد بالمساواة بين الشروع والجريمة التامة هو تشديد بحد ذاته بالنسبة للشروع فكما ذكرنا ان الشروع دائما ما يعاقب عليه بما لا يزيد على نص الحد الاعلى للجريمة التامة فالمشرع في الجرائم محل الدراسة رفع فيها عقوبة الشروع.

٢. ان المشرع العراقي لم يبين بشكل مباشر سبب رفعه لعقوبة الشروع في هذه الجرائم ولم يبين اهميتها فوضع نصا عابرا يشمل جميع الجرائم الواردة سواء قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية أو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣. وفقا لما نراه ان اسباب تشديد عقوبة الشروع ورفعها لعقوبة الجريمة التامة تتعلق بالمصلحة العامة الداخلية والدولية أكثر مما تتعلق بالمصلحة الشخصية.

٤. اخذ المشرع العراقي بمساواة عقوبة الشروع بالنسبة لجريمة تدخل رجال السلطة في الانتخابات في المادة ٤٢ من القانون المذكور شأنها شأن الجرائم الاخرى وكذلك جريمة المتاجرة في المخدرات اخذ المشرع العراقي بالمساواة في نص المادة ٣٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

٥. في ظل التطبيقات محل الدراسة وعند اطلاعنا على قانون الانتخابات وقانون المخدرات فأن لمشرع صراحتا لم يفرق بين الجرائم من حيث شدتها او حيث خطورتها فقد شملها جميع بعقوبة للشروع مساوية لعقوبة الجريمة التامة.

ثانياً. المقترحات

١. كان على المشرع العراقي ايضاح سبب مساواته لعقوبة الشروع في هذه الجرائم من خلال نفس النصوص لتكون هنالك رؤيا واضحة ممكن من خلالها توعية من يرومون بارتكاب مثل هذه الجرائم بخطورة هذه الجرائم ومدى تأثيرها الجرمي على المصلحة العامة ويضاف شقاً ثانياً للنصوص القانونية الواردة في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المادة ٤٢ وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المادة ٣٥ ليكونا كما يأتي (وذلك لخطورة تلك الجرائم وتأثيرها على المصلحة العامة ولخضوعها للرقابة الدولية)

٢. أما بالنسبة لجريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية فكان على المشرع العراقي اخضاعها لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ كون هذه الجريمة تتعلق باستغلال الوظيفة العامة وغالبا ما تكون بمقابل مالي فيجب ان يكون نص المادة ٢٩ من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية بالشكل الآتي (١.لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي او موارد الدولة او وسائلها او اجهزتها لصالح انفسهم او اي مرشح بما في ذلك اجهزتها الامنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية او التأثير على الناخبين.

٣. وتخضع هذه الجريمة لاختصاص قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١)

٤. وعلى المشرع جعل جريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية من الجرائم المخلة بالشرف من خلال اضافة فقرة إلى النص القانوني الوارد في المادة ٢٩ من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية ويكون بالشكل الآتي (.... ٣. تكون هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف ويترتب عليها ما يرد على الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.).

الهوامش

(١) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٥٨٣.

(٢) جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٨٧.

(٣) المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

(٤) رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ٥٨٤.

(٥) نص المادة ٣١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

ا – السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام.

ب – السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

ج –السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. فاذا كان نصف الحد الاقصى خمس سنوات او اقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د – الحبس او الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس او الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس او الغرامة.

(٦) د. منيف حواس الشمري. الجريمة الانتخابية، رئاسة الجمهورية، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون –جامعة بغداد/ العدد الأول، سنة ٢٠٢١، ص٢١٥.

(٧) نص المادة ٣ من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل (يهدف هذا القانون الى ما يأتي:–

اولا: مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية.

ثانيا: –المساواة في المشاركة الانتخابية.

ثالثا: –ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية.

رابعا: –ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها.

خامسا:- توفير الحماية القانونية لمراحل واجراءات العملية الانتخابية.

([٨]) محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب . دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام/كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص٣٨.

([٩]) أ.م.د. نافع تكليف مجيد ونور جودة جعيب فرهود الربيعي، جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد المتاجرة (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، العدد ٤٧، حزيران، ٢٠٢٠، ١٢٩٩.

([١٠]) منها اتفاقية الامم المتحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ والتي انظم اليها العراق كعضو.

([١١]) الاسباب الموجبة لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ (بالنظر لمصادقة جمهورية العراق وانضمامها الى العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولمواجهة انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، ولقمع العصابات الاجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعاطي تلك المواد، التي تشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاخلاقية في المجتمع، ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، ولتوطيد التعاون العربي والدولي في هذا الشأن، ولمنع زراعة المخدرات او النباتات التي تستخلص منها المؤثرات العقلية او الحد منها باعتبارها

افة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزارعيها او المتاجرين بها، شرع هذا القانون)

([١٢]) رجال السلطة تمت الاشارة اليهم بأكثر من نص في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية وهم الاشخاص الذين توكل اليهم مهمة تسيير الانتخابات كافة سواء كانوا موظفين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أو الاشخاص الذين توكل اليهم حماية الانتخابات مؤقتاً كقوى الامن الداخلي والعسكري وكافة الاجهزة الاخرى أو موظفي الاقتراع المتعاقد معهم ليوم الانتخابات فقط.

([١٣]) نص المادة ٢٩ من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨

(لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي او موارد الدولة او وسائلها او اجهزتها لصالح أنفسهم او اي مرشح بما في ذلك اجهزتها الامنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية او التأثير على الناخبين)

([١٤]) د. منيف حواس الشمري، مصدر سابق، ص٢٠٢.

([١٥]) عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، القاهرة: دار الجامعيين، سنة ٢٠٠٠، ص ١٠٤١.

([١٦]) شويش ماهر عبد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٩٣.

([١٧]) محمد رافع خلف، مصدر سابق، ص ٣٣.

([١٨]) ذياب هاله إسماعيل، جريمة الرشوة الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، سنة ٢٠١٧، ص٢٠.

([١٩]) قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨

(٢٠) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤٦.

(٢١) د. عصام احمد محمد، جرائم المخدرات فقها وقضاء، القاهرة،١٩٨٧، ص٦٦.

(٢٢) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٧٠.

(٢٣) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧.

(٢٤) فقد عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات الشروع بأنه "وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا وقف او خاب اثره لأسباب لا دخل للإرادة الجاني فيها... "

(٢٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٩١.

(٢٦) د. عوض محمد، قانون العقوبات/ القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٢٢٥.